الدراسة الخامسة:
أثر إقرار الإجراءات العملية الموحدة لحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص في لبنان كإحدى الحلول لتفادي ثغرات القانون رقم 164 عام 2011

د. رواد سليقه

Abstract

This research explores the evolution of Lebanon's legal and institutional response to human trafficking, particularly in the context of Law No. 164/2011 and the 2025 adoption of Standard Operating Procedures (SOPs) to protect trafficking victims. The study examines international and domestic legal frameworks, identifies legal and procedural gaps, and evaluates the practical impact of the SOPs in harmonizing inter-agency efforts. It argues that the SOPs provide a necessary, though non-binding, bridge to address legislative shortcomings and advance a victim-centered approach in line with the Palermo Protocol and international human rights obligations. Recommendations include full legal institutionalization of SOPs, judicial training, and resource allocation to reinforce implementation.

المقدمة

إن جريمة الإتّجار بالبشـــر ليســـت جريمة حديثة في العالم، فقد عُرفت هذه الجريمة منذ قرون عدّة لكن بصـور مختلفة أبرزها الرّق والإسـتعباد والإسـترقاق والتي كانت جزءاً طبيعياً

من النظام الإجتماعي[1]. ويمكن القول أنها امتداد لجريمة الرّق التي كانت سائدة في العصور القديمة.[2]

لبنان كغيره من الدول العربية مرّ إبان الحكم العثماني بالعديد من المحطّات التاريخية عرف منها العديد من الإنتهاكات بحق الإنسان وحريّاته لا سيما ما كان يعرف بأعمال السُخرة والتي تدخل اليوم ضمن جرائم الإتجار بالبشر كتوصيف قانوني.

عام 2000 كان عاماً مفصليّاً من ناحية القانون الدولي، حيث أقرّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتكولات الملحقة بها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 تاريخ 15 تشرين الثاني عام 2000 وأصبحت نافذة في 29 أيلول عام 2003.[3]

وحيث إن الدولة اللبنانية تعلو شأن حقوق الإنسان أهمية عالية لا سيما وأن لبنان قد شارك بشكل أساسي في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.[4]

وحيث إن جريمة الإتجار بالبشر تعتبر انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، كان من الضروري وضع حماية جميع حقوق الإنسان في مركز أيّة تدابير لمنع الإتجار بالأشخاص والقضاء عليه. وينبغي ألاّ تؤثر التدابير المضادة للإتجار بالبشر سلباً على حقوق الإنسان والمهاجرين قسراً واللاجئين وطالبي اللجوء[5]، جاء تصديق بروتكول باليرمو عام 2005 ليؤكد إلتزام لبنان بشرعة حقوق الإنسان.

إلاّ أن التصديق على بروتوكول باليرمو عام 2005 لم يعقبه إدخال فوري لمضمون البروتوكول الذي يحث الدول على معاقبة جريمة الإتجار بالبشر وإدخال هذه الجريمة ضمن

---

[1] موسى كرنيب، بشار ملكاوي وفالح السبيعي، منع ومكافحة الإتجار بالبشر، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط 1، بيروت، دون سنة نشر، ص 3.

[2] دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، 2011، ص 11.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتكولات الملحقة بها، راجع موقع مكتب الأمم المتحدة الرسمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشكال أفريقيا، تاريخ الزيارة 2025/6/17. www.UNODC.org

[4] سيرة شارل مالك، راجع موقع جامعة اللويزة www.ndu.edu.lb تاريخ الزيارة 2025/6/24.

[5] راجع، المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالبشر، منشورات الأمم المتحدة مكتب حقوق الإنسان، 1 شباط 2011 www.ohchr.org تاريخ الزيارة 2025/6/24.

القوانين العقابية الوطنية، فالمشرّع اللبناني احتاج ستة سنوات من تاريخ التصديق ليصدر القانون رقم 164 تاريخ 2011/8/24[1] حيث أضاف إلى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فصلاً جديداً عُرف باسم "الإتجار بالأشخاص". إلاّ أن هذا القانون الذي بدأ تطبيقه منذ إقراره تضمن العديد من الثغرات وفقاً لرأي العديد من الخبراء والقضاة[2] ما جعله يبتعد عن تحقيق العدالة للضحية وعدم توائمه مع بروتوكول باليرمو. وهذه الثغرات سنعرضها في متن البحث.

وحيث إنه تفادياً لثغرات القانون 2011/164 تقدمت وزارة العدل عام 2018 بمشروع قانون إلى رئاسة الحكومة اللبنانية تطلب فيه تعديل القانون الحالي. إلا أن الظروف التي مرّت بها البلاد من ما يعرف بثورة 17 تشرين عام 2019 والتي أدّت إلى شلّ عمل المؤسسات، تبعها جائحة كورونا عام 2020 وانهيار الوضع الاقتصادي ما أدّى إلى بقاء هذا المشروع في أرشيف الحكومات المتعاقبة حتى تاريخ 29 شباط 2024 حيث صدر المرسوم رقم 12036 والقاضي بإحالة مشروع تعديل القانون رقم 2011/164 المتعلّق بجريمة الإتّجار بالبشر إلى المجلس النيابي وما زال في المجلس حتى تاريخ كتابة هذه السطور دون عرضه على اللجان المختصّة لدراسته[3].

وتوازياً مع مشروع تعديل القانون الذي تقدمت به وزارة العدل عام 2018 بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية في لبنان وأصحاب المصلحة في الوزارات المختصة عام 2018 بإعداد ما يُسمّى بالإجراءات العملية أو التشغيلية الموحدة Standard Operational Procedures لتحديد ضحايا الإتجار بالبشر ومساعدتهم وحمايتهم في لبنان كمبادرة لتنسيق الإجراءات المتعلقة بحماية الضحايا بين الإدارات المعنية كافة وتجنباً للنتائج

---

[1] راجع الجريدة الرسمية، عدد 40، تاريخ 2011/9/1.

[2] القاضي أيمن أحمد مسؤول ملف حقوق الإنسان في وزارة العدل، مداخلة كانت ضمن ورشة عمل لجمعية Expertise France بعنوان "عقد جلسات نقاش لتحديد الثغرات واقتراح التوصيات في قانون معاقبة "الإتجار بالأشخاص" بتاريخ 10و11 حزيران 2025 فندق سيتيا Citiea، بيروت.

[3] راجع القرار رقم 13.36 تاريخ 2024/2/29 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء اللبناني.

السلبية التي فرضها تصنيف وزارة الخارجية الأميركية لبنان[1] إلى المرتبة الثانية في مكافحة الإتجار بالأشخاص.

بتاريخ 6 آذار 2025 صدر القرار رقم 25 عن مجلس الوزراء[2] قضى بالموافقة على سبيل التسوية، على الموافقة الإستثنائية الصادرة اعتباراً من 2025/1/20 ولغاية 2025/2/4 ومن بينها الإجراءات الوطنية الموحدة لتحديد ضحايا الإتّجار بالبشر، مساعدتهم وحمايتهم في لبنان التي أعدّتها وزارة الشؤون الإجتماعية، على أن يتم في مرحلة لاحقة معالجة الملاحظات كافة الصادرة عن هيئة التشريع والإستشارات بالتعاون مع الوزارات المعنية من ضمنها وزارة العدل– 58/م.ص تاريخ 205/1/28.

بتاريخ 14 ايار 2025 صدر القرار رقم 5[3] عن مجلس الوزراء قضى بتصديق ورقة الإجراءات العملية الموحدة لتحديد ضحايا الإتجار بالبشر، ومساعدتهم وحمايتهم في لبنان بصيغتها النهائية بعد الأخذ بملاحظات وزارة العدل وهيئة التشريع والإستشارات وذلك نظراً للضرورة وتجنباً للنتائج السلبية التي قد تترتب على التأخر في إقرار الإجراءات المذكورة، ومنها تخفيض وزارة الخارجية الأميركية التلقائي لتصنيف لبنان إلى الدرجة الثالثة ضمن تقريرها السنوي المتعلّق بموضوع الإتجار بالبشر TIP Report[4] وما قد يتأتّى على ذلك من قيود على التمويل المقُدّم من الحكومة الأميركية، وريثما يتم إقرار مشروع القانون الرّامي إلى تعديل قانون الإتجار بالبشر المُحال إلى مجلس النّواب (كما ذكرنا سابقا).

---

[1] تقرير الإدارة الأميريكية (TIP Report) وهو تقرير سنوي يصدر عن وزارة الخارجية الأميركية يتضمن تصنيف دول العالم إلى ثلاث فئات في مكافحة الإتجار بالبشر. يمكن الإطلاع على الموقع الإلكتروني: www.state.gov/trafficking-inpersons-report-office.com .

[2] راجع قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 25 تاريخ 2025/3/6، صفحة مقررات مجلس الوزراء (على الصفحة الإلكترونية) www.pcm/gov.lb تاريخ الزيارة 2025/6/25

[3] راجع القرار رقم 5 تاريخ 14 أيار 2025 الصادر عن مجلس الوزراء. راجع مقررات مجلس الوزراء على الصفحة الإلكترونية www.pcm.gov.lb تاريخ الزيارة 2025/6/25. المرجع السابق.

[4] TIP Report هو تقرير سنوي يصدر عن وزارة الخارجية الأميركية يتضمن تصنيف دول العالم إلى ثلاث فئات 1.2.3 في مكافحة الإتجار بالبشر. يمكن الإطلاع على هذا التقرير على الموقع الإلكتروني: www.state.gov/trafficking-inpersons-report-offic.com .

لكن ما هي هذه الإجراءات العملية أو الوطنية الموحدة؟ وما أثر إقرارها على توحيد الإجراءات بين الإدارات المعنية وأصحاب المصلحة؟ وهل ستحقق الحماية لضحايا جرائم الإتّجار بالبشر؟ وهل ستتفادى الثّغرات التي تعترض القانون رقم 2011/164 الذي يتعلق بمعاقبة الإتجار بالأشخاص؟

هذا ما سنعالجه في بحثنا هذا معتمدين على المنهج الوصفي في تحديد واقع قضايا الإتّجار بالبشر والقانون المطبّق حالياً ثم الإعتماد على المنهج التحليلي لجهة تحليل أهمية هذه الإجراءات الموحدة الجديدة وإمكانية تفادي ثغرات القانون الحالي وعدم تعارضها مع مضمونه أيضاً.

هذه المعالجة ستتم من خلال تقسيم البحث إلى فصلين:

- الفصل الأول: يتناول الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في لبنان وأبرز ثغراته.
- الفصل الثاني: الإجراءات التشغيلية أو العملية الموحدة لحماية لضحايا الإتجار بالبشر.

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في لبنان وأبرز ثغراته

إن بحث الإطار القانوني المطبّق في لبنان بالنسبة لجرائم الإتجار بالبشر يستوجب منا تعريف القارئ بماهيّة هذه الجريمة وأوجهها وأبرز مؤشراتها وتميزها عن جرائم أخرى في المبحث الأول.

ثم نتناول في المبحث الثاني الإطار القانوني الدولي لهذه الجريمة والإطار القانوني الوطني وأبرز الثغرات التي تعتري القانون رقم 164 الصادر عام 2011.

▪ المبحث الأول: ماهيّة جريمة الإتجار بالبشر – أوجهها وأبرز مؤشراتها وتمييزها عن جرائم أخرى

الإتجار بالبشر هو ظاهرة معقدة ومتعدّدة الأوجه والأبعاد في إطار البيئة الإجتماعية، بل إنه عبودية العصر الحديث[1] فقد بات يشكّل تهديداً مباشراً وانتهاكاً فاضحاً لحقوق الإنسان

[1] سندي سميث، وليد النقيب، كارلا حداد، وقاية ومكافحة الإتجار بالبشر، نشرة صادرة عن وزارة العدل – الجمهورية اللبنانية بالمساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون مع اليونيسيف، 2008، ص 4.

وبنوده الأساسية ومنها عدم الخضوع للتعذيب والمعاملة القاسية والحق بالحياة والتّمتع بالأمن والحفاظ على الكرامة الإنسانية والحق في العمل، وتقاضي الأجر العادل وبحريّة التّنقل والحق بالحفاظ على صحة سليمة وهذه كلّها تعتبر من حقوق الإنسان الأساسية.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإتّجار بالبشر وأوجهها

النبذة الأولى: ماهية الجريمة

لم تُعرّف جريمة الإتجار بالأشخاص أو البشر رسمياً إلاّ عند صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25[1] تاريخ 15 تشرين الثاني 2000 وقضى باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإثنين من البروتوكولات الملحقة بها لا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعروف ببروتوكول باليرمو 2005. وهو ما (سنبحثه في الإطار القانوني للجريمة). فجريمة الإتجار هي جريمة قديمة قِدم البشرية وقد ظهرت مظاهرها سابقاً في العبودية والرّق والإسترقاق، فهي إذاً تتمثل في استغلال الأفراد وابتزازهم سواء في مجال العمل أو في الجنس أو نزع الأعضاء من أجل تحقيق المكاسب المادية حيث يعمد المتاجرون إلى استخدام وسائل عديدة أبرزها الخداع والإكراه والإبتزاز والخطف والعنف وغيرها لتحقيق مآربهم.

باختصار، إن جميع التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مُجرّد سلعة أو ضحية، يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين، داخل حدود الوطن الواحد أو عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله، سواء أن تمّ هذا الإستغلال برضى الضحية المجني عليها من عدمه.[2]

النبذة الثانية: أوجه الإتجار بالبشر

يتخذ الإتجار بالبشر عدّة أشكال أبرزها:

---

[1]) راجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتكولات الملحقة بها، www.unodc.org، مرجع سبق ذكره تاريخ الزيارة 2025/6/25

[2] سوزي عدلي ناشد، الإتجدار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والاقتصاد الرأسمالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 14.

1- الإتجار في العمل أو Labor Trafficking

الإتجار في العمل يمكن أن يتم من خلال الزج بعمالة لغرض الإستغلال ضمن عدة قطاعات أبرزها: الزراعة، البناء، الصناعة مع ما يرافقها من ظروف حياتية صعبة تخالف شروط العقد، عن فقدان الحماية وعدم إعطاء الأجور المناسبة أو ساعات إضافية غير مدفوعة أو حجز أوراق ثبوتية أو عدم حريته في التنقل.[1]

هذا كله يمكن أن نطلق عليه اسم العبودية المقنعة في العصر الحالي لا سيما في قطاع عمّال أو عاملات المنازل حيث على صعيد المثال في لبنان يتم استقدام العاملات في الخدمة المنزلية من عدة دول مثل بنغلادش، أثيوبيا، الهند، الفيليبين، كينيا... فتتعرض العديد منهن للعمل القسري والمعاملة السيئة والحرمان من الأجر وحرية التنقل. وهن يدخلن إلى لبنان من خلال مكاتب استخدام وتحت نظام "كفالة" رسمية وتكون العلاقة بما يُسمى "السيد والخادمة"[2] علماً أن الأمن العام اللبناني قد ألغى كلمة الخادمة واستبدلها بكلمة "العاملة في الخدمة المنزلية" تماشياً مع احترام المديرية العامة للأمن العام للمعايير الأساسية لحقوق الإنسان. لكن يبقى نظام الكفالة مثار انتقاد شديد من عدة جهات لا سيما ذكره الدائم في تقرير الإدارة الأميركية السنوي حول تصنيف لبنان في مجال مكافحة الإتجار بالبشر[3] وأيضاً من قبل جمعيات حقوق الإنسان التي تطالب الدولة اللبنانية باستبداله بنظام أكثر عدالة لمصلحة العاملة في الخدمة المنزلية.

2- الإستغلال الجنسي أو الإتجار في مجال الجنسي Sex trafficking[4]

إن الاستغلال الجنسي يقوم على استغلال دعارة الآخرين أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي مثل الأفلام والصور الإباحية والممارسات ذات التوجه الجنسي وقد يشمل

---

[1] موسى كرنيب وآخرين، منع ومكافحة الإتجار بالبشر، م.س، ص 77.

[2] "العمل اللائق من أجل العمال المنزليين"، تقرير منشور على موقع منظمة العمل الدولية، جنيف، www.ilo.org ضمن مؤتمر العمل الدولي، الدورة 99، ط 1، 2010.

[3] راجع تقرير الإدارة الأميركية على العنوان الالكتروني: www.state.gov/trafficking-in-persons-report-office مرجع سابق.

[4] Kara, Siddharth, (2009). Sex trafficking: Inside the Business of Modern Slavery. Columbia University Press.
https://archive.org/details/sextraffickingin0000kara/page/n1/mode/1up, بتاريخ 2025/7/2

هذا الاستغلال شكلاً آخر غير تجاري مثل الزواج المبكر (الزواج بالأطفال) والزواج بالإكراه والإذعان وغيرها من الزيجات التي تحمل طابع الإذعان وعدم موافقة الضحية.

في لبنان هناك نوعين من النساء اللواتي يتم استغلالهن في تجارة الجنس،

الفئة الأولى: الفنانات، يمكّن برنامج سمة دخول الفنانات الذي تطبقه الدولة اللبنانية على النساء من أوروبا الشرقية والمغرب وتونس وغيرها من الدخول إلى لبنان بناء على تأشيرة صالحة لثلاثة أشهر من أجل العمل كراقصات في قطاع الملاهي الليلية[1] تزاول الملاهي عملاً قانونياً تنظمه الحكومة حيث يكون خاضعاً لرقابة الأمن العام بموجب سلسلة من القواعد والأنظمة الصارمة، حتى أن الأمن العام وفور وصول الفنانة من بلادها تحضر إلى المديرية العامة للأمن العام – دائرة الفنانين – حيث يتم إفهامها طبيعة عملها وتزوّد برقم الهاتف الخاص بالدائرة وبالرقم الساخن للمديرية العامة (1717) للإبلاغ عن أي إشكال قد تتعرض له. إن الكثير منهن يدخلن البلاد غير مدركات أن يُتوقع منهن إقامة علاقات جنسية مع الزبائن لا سيما وأن العقود التي يوقعنها مع أصحاب الملاهي[2] تفرض عليهن العمل كراقصات في ملهى وبالتالي فإن البعض منهن قد يرغمن على مزاولة الدعارة والتي هي محظورة بالقوانين اللبنانية.

ووفقاً لتقرير الإدارة الأميركية السنوي للعام 2012[3] تتعرض بعض النساء للإستغلال عن طريق الجنس من أجل تغطية تكاليف استقدامهن عبر الطائرة من بلادهن، فضلاً عن التكاليف الأخرى المرتبطة بالوظيفة مما يغرقهّن في ديون طائلة ويرغمهن على العمل في الدعارة لإيفائها.

الفئة الثانية، هي الفتيات اللواتي يتم استقدامهن من سوريا بطرق غير شرعية تحت إطار فرصة عمل، حيث وقعن ضحية شبكات اتجار بالاشخاص أرغمن على ممارسة الدعارة تحت الإكراه والتعذيب ومن الأمثلة المعروفة في لبنان ما عُرف بقضية "الشي موريس" حيث ألقي القبض على شبكة تستغل مأساة أكثر من 75 فتاة معظمهن من الجنسية السورية وذلك بتاريخ

---

[1] الإتجار بالبشر في لبنان، (تقرير تقييمي) من إعداد المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة عام 2013، دون دار نشر، ص 24.

[2] المرجع السابق، ص 25,

[3] راجع تقرير الإدارة الأميركية TIP للعام 2012، مرجع سبق ذكره، اطلع عليه بتاريخ 2025/7/2: www.state.gov/trafficking-inpersons-report-office.com

2019/3/29. الشهادات التي صدرت عن الفتيات المحتجزات بعد تلك الفضيحة تفوق الوصف ويمكن اعتبارها استعباد واتجار صريح بالبشر.[1]

3- الإتجار بالأطفال أو Child Trafficking

الضحية الطفل هي أي شخص يتعرض لسوء المعاملة أو العنف والاستغلال وهو لم يزل دون الثامنة عشرة من عمره [2] وتتمثل أوجه استغلال الأطفال في العمل والدعارة القسرية وبيع الأطفال الرّضّع والزواج المبكر أي تزويج الأطفال والذي تنقصه الموافقة ويستتبعه عنصر استغلالي.

في لبنان تعتبر عمالة الأطفال الأكثر شيوعاً لدى معظم الأسر ذات الدخل المتدني حيث يرغم الأطفال على العمل في وظائف كميكانيكيون وورش نجارة هذا بالإضافة إلى إرغامهم على التسول في الشوارع من قبل مجموعات منظمة وأحياناً من قبل ذويهم الذين ينتزعون حصة الأسد من المال الذي يجنيه الطفل يومياً.[3]

المطلب الثاني: المؤشرات العملية للإتجار بالأشخاص وتمييزها عن غيرها من الجرائم:

النبذة الاولى: المؤشرات العملية للإتجار بالبشر

إن المؤشرات العملية للإتجار بالأشخاص التي سنعرضها (والتي ورد ذكرها في الإجراءات العملية الموحدة التي صدرت بموجب المرسوم رقم 5 تاريخ 2025/5/14[4]) هي ليست على سبيل الحصر وإنما يمكن رصد مؤشرات أخرى تبعاً لحالات الإستغلال المختلفة. هي ليست أدلة على قيام جريمة الإتجار بالاشخاص، بل يجب أن تقترن بعنصر الإستغلال أو محاول

---

[1] فضيحة الإتجار بالبشر التي هزّت لبنان، راجع موقع : www.alarabiya-net.cdn.ampproject.org تاريخ الزيارة 2025/7/8

[2] راجع المادة 586 من قانون 2011/164 معاقبة جريمة الإتجار بالبشر.

[3] راجع أطفال الشوارع في لبنان يعملون من خلال عدسة الكاميرا، منظمة الرؤيا العالمية، تقرير نشر في 2010/12/10، راجع: www.trust.org/alertnel/news/street-children-in-lebanon-dream-through-a-camera-lens. تاريخ الزيارة 2025/7/8

[4] الإجراءات العملية الموحدة، راجع قرار مجلس الوزراء رقم 2025/5، مرجع سبق ذكره، ص 6.

إستغلال الضحايا لكي يكون الإطار القانوني لهذه الجريمة. هي تنطبق على ضحايا الإتجار بالأشخاص أيّاً كان جنسهم، جنسيتهم أو سنهم، وقد وضعت بمشاركة ممثلين عن وزارات العدل والشؤون الاجتماعية والعمل وعن قيادة الجيش اللبناني والمديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ومعهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين ببيروت. تم وضعها لتكون بتصرف جميع العاملين في الخطوط الأمامية للضحايا المحتملين للإتجار بالأشخاص كي تساعدهم على رصد المؤشرات العملية للإتجار بالأشخاص.

أما أبرز هذه المؤشرات فهي:

1- حالة ضعف / هشاشة وتتضمن:

- ظروف حياتية صعبة (الفقر، العوز...)
- فئات مُستضعفة (نساء، أطفال، ذو الإعاقة، العاملات في الخدمة المنزلية، الأطفال المبعدون عن ذويهم، أطفال غير مصحوبين، أقليات إثنية، مكتوم/ات القيد، عديمي الجنسية، الأطفال العاملين في الشوارع، كبار السن سيّما المُشردين اللاجئون/ات، النازحون/ الأشخاص الذين يعانون من أمراض أو اضطرابات نفسية....)[1]

2- ظروف عمل سيئة أو غير لائقة وتتضمن:

- ارتهان لصاحب العمل أو لشخص آخر لتأمين الأمور المعيشية (السكن، المأكل، الملبس..)
- حجز الرواتب، حجز الأوراق الثبوتية (جواز السفر...)
- أعمال خطرة أو ممنوعة، أسوأ أشكال عمالة الأطفال.
- عدم اعتماد دوام عمل رسمي أو تخطي ساعات العمل اليومية القانونية والحرمان من الإستراحة والإجازات المدفوعة وغير المدفوعة.

[1] راجع جريمة الإتجار بالأشخاص في لبنان– مؤشرات عملية، منشورات معهد حقوق الإنسان، نقابة المحامين في بيروت، 2014، ص 6.

3- خداع ويتضمن على سبيل المثال:

- إخلال بالوعود المعطاة إلى الضحية كتابة أو شفاهةً حول طبيعة العمل المتفق عليه وشروطه أو إعطاء وعود كاذبة.
- خيبة الأمل بعد البدء بالعمل وعدم القدرة على تركه.

4- تقييد حرية الحركة من خلال:

- العزل عن العالم الخارجي.
- احتجاز الضحايا ووضعهم تحت الحراسة لمنعهم من الهرب.
- حجز الأوراق الثبوتية.
- مصادرة الهاتف المحمول ومنع الإتصال بالأهل أو الأقارب أو المعارف ومنع تلقي أي إتصال منهم.
- عدم السماح بالحصول على العناية الصحية والتعليم وكافة الحقوق الأخرى للضحية وحرمان الأسرة كلها منها أحيانا كما في حالات عمالة الأطفال في الزراعة وبعض حالات ارتباط الأطفال في النزاعات المسلحة.[1]

5- الإستغلال الجنسي من خلال:

- تشغيل قاصر في الدعارة.
- عدم استلام المبالغ المتأتية من الدعارة من قبل الشخص الذي أدّى العمل الجنسي أو الخدمة الجنسية.
- إشراك الضحية في أعمال إباحية (أفلام، صور، عروض فيديو...)
- دفع الشريك في إطار علاقة عاطفية على القيام بأفعال يعاقب عليها القانون
- التزويج المبكر والتزويج القسري.
- حالات الزواج الصوري حيث يتم استعمال مؤسسة الزواج أو تعدد الزوجات والزيجات كواجهة للقيام بأفعال يُعاقب عليها القانون.[2]

---

[1] راجع جريمة الإتجار بالأشخاص في لبنان، مؤشرات عملية، مرجع سبق ذكره، ص 7.

[2] راجع الإجراءات العملية الموحدة، قرار مجلس الوزراء رقم 2025/5، مرجع سبق ذكره ص 8.

6- العنف بمختلف أنواعه:

- العنف الجسدي والجنسي والمعنوي واللفظي والاقتصادي.
- استعمال القوة والتهويل والتهديد لإرغام الضحية على الرضوخ لمطالب من يُتاجر بها.
- التهديد بالإبلاغ عن وضع الضحية غير القانوني لمنعها من التقدم بأي شكوى.
- التهديد بإلحاق الأذى والضرر بالأهل والأقارب.
- الحرمان من المأكل والملبس والنوم والرعاية الصحية وغيرها من الحقوق وبخاصة عند الأطفال.
- الإرغام على تعاطي المخدرات أو ترويجها.[1]

7- إشتراك الأطفال من هم دون 18 سنة في النزاعات المسلحة أو أي من مظاهر العنف المسلّح[2]

- ارتباط الأطفال بالمجموعات المسلحة أو القوى المسلحة بغض النظر عن أسلوب الإرتباط والطريقة المستعملة (بالقوة، بالترهيب، بالترغيب أو بغير ذلك).
- حيازة أو حمل السلاح على اختلاف أنواعه وأحجامه من قبل الأطفال وبغض النظر عن وجهة إستعماله (سلاح الصيد ضمناً).
- تعريض الطفل للسلاح وسهولة إقتنائه (سلاح الصيد ضمناً) وتدريبه على استعماله.
- القيام بأعمال مختلفة في مراكز المجموعات المُسلحة أو مراكز تابعة لها.
- إشراك الأطفال في الأعمال الحربية أو الأمنية أو غيرها من الأعمال المرتبطة بالمجموعات المسلحة أو القوى المسلحة أو الأجهزة الأمنية

---

[1] المرجع نفسه، ص 8

[2] راجع البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل. ..... اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المادة 4 الفقرة الأولى، على صفحة الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، www.ohchr.org تاريخ الزيارة 9 تموز 2025.

- إشراك الأطفال في العنف المُسلح الناتج من نزاعات عائلية أو عشائرية أو سياسية أو طائفية أو غيرها وبأحداث إطلاق النار في المناسبات.
- إشراك الأطفال بأعمال العصابات المختلفة والجماعات المنظمة.

النبذة الثانية: تمييز جرائم الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم[1]

إن تمييز جرائم الاتجار بالأشخاص عن غيرها من الجرائم أمراً ضرورياً لاسيما عن جريمة تهريب المهاجرين نظرا للغط الذي يقع فيه الكثير من المعنيين لاسيما القضاة وأفراد الضابطة العدلية في التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، لذلك كله سنبحث الفرق بين الجريمتين على الشكل الآتي:

عرّف بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة تهريب المهاجرين بأنها: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."

هذا يعني أن جريمة تهريب المهاجرين تقوم على عنصرين: الفعل والنتيجة

أما جريمة الاتجار بالبشر تقوم على ثلاثة عناصر وهي: الفعل، الوسيلة والإستغلال.

إضافة الى ذلك إن جريمة تهريب المهاجرين يجب أن تكون عابرة للحدود الوطنية، يعني تسهيل عبور شخص بشكل غير شرعي من دولة الى أخرى، أما جريمة الاتجار يمكن أن تحصل داخل الدولة.

أيضا إن العلاقة بين المهرب والمهاجر تنتهي دائما بمجرد عبور المهاجر الحدود الوطنية، في حين أن العلاقة بين المتاجر والضحية في جريمة الاتجار تبقى مستمرة بفعل الإستغلال المتواصل للضحية بطريقة ما لتحقيق ارباح للمتاجر.

[1] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتكولات الملحقة بها، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، نيويورك 2004.ص 53.

▪ المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر بين الإيجابيات والثغرات

أثبت المجتمع الدولي في كانون الأول 2000 إرادته السياسية للرد على تحدٍّ عالمي باستجابة عالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية من خلال إنفاذ القانون.[1]

وقد أعاد إعلان الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول المجتمعون في الأمم المتحدة في أيلول 2000 تأكيد أن للرجال والنساء الحق في أن يعيشوا حياتهم وأن يربّوا أولادهم وبناتهم بكرامة وفي مأمن من الجوع ومن الخوف ومن العنف أو القمع أو الظلم.[2]

وقد أكد كوفي أنان أيضاً أن الإتجار بالأشخاص هو من أفظع إنتهاكات حقوق الإنسان التي تواجهها الأمم المتحدة وهو واسع الإنتشار ومتزايد، وحثّ الدول على تصديق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتكول منع وقمع الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال الذي يمكن أن يكون له أثر فعّال في النضال من أجل القضاء على هذه الجريمة.

عام 2005 صادقت الدولة اللبنانية على بروتكول باليرمو إستجابةً للمتطلبات الدولية بضرورة معاقبة جريمة الإتجار بالبشر[3]. وفي العام 2011 أقرّ مجلس النواب تعديلات طالت قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية عُرفت باسم القانون رقم 164 لمعاقبة جريمة الإتجار بالبشر والذي تضمّن للمرة الأولى أيضاً إعتماد تعريف لجريمة الإتجار بالبشر.

إلاّ أن إقرار القانون 2001/164 ولو كان خطوة مهمة وأساسية لمعاقبة جريمة الإتجار بالبشر إلاّ أنه وبحسب خبراء في القانون من قُضاة وغيرهم لقد إعتراه العديد من الثغرات (سنعرضها في متن البحث) دفعت العديد من القُضاة أثناء النظر بالدعاوى إلى الهروب أحياناً من النّصّ نحو نصّ آخر مثل نص المادة 668/عقوبات الغش بالمهاجرة وغيرها من النّصوص القانونية.

---

[1] راجع كلمة الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي أنان عند توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتكولات الملحقة بها، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك 2004، ص III

[2] المرجع السابق، ص III

[3] راجع القانون رقم 682 تاريخ 2005/8/24.

سنبحث في المطلبين الآتيين مضمون بروتكول باليرمو في المطلب الأول ثم القانون 2011/164 ومعوّقات تنفيذه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإطار الدولي لجريمة الإتجار بالبشر – بروتوكل باليرمو

جاء في ديباجة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الأتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعروف ببروتكول باليرمو والمكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي أصبح نافذاً اعتباراً من 25 كانون الأول عام 2003[1]، أن إتخاذ إجراءات فعّالة لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص يتطلب فهماً دولياً شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد واتخاذ تدابير لمنع الإتجار ومعاقبة المتاجرين وحماية ضحايا ذلك الإتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً.

تضمن البروتوكول أربعة أقسام:

القسم الاول، من المادة 1 حتى المادة 5 ضمناً وتضمّن تعريف جريمة الإتجار وبأن أهداف وأغراض البروتوكول ومنها منع ومكافحة الجريمة مع إيلاء إهتمام خاص بالنساء والأطفال وحماية الضحايا ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق هذه الأهداف. بالإضافة إلى ضرورة اتخاذ كل دولة طرف تدابير تشريعية لتجريم السلوك والشروع في الجريمة والمساهمة فيها وتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المُجرمة.

القسم الثاني، من المادة 6 حتى 8 ضمناً تضمّن تدابير حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص ومساعدتهم في الدول المستقبلة وإعادتهم إلى وطنهم الأم.

القسم الثالث، من المادة 9 حتى 13 ضمناً تضمّن ضرورة أن تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج لمنع ومكافحة الجريمة وتبادل المعلومات وتوفير التدريب وأمن الوثائق.

القسم الأخير، تضمن أحكام عامة من المادة 14 حتى 20 تتعلق بنفاذ البروتوكول والإنسحاب وغيرها.

---

[1] United Nations Treaty Collection, a Protocol to Prevent, Suppress, and Punish Trafficking in Persons, Especially women children…., Entry into place 25 December 2003. web.archive.org 2025/7/11 تاريخ الزيارة .

المطلب الثاني: قانون معاقبة الإتجار بالبشر في لبنان رقم 2011/164 عوائق وثغرات تطبيقه

في 24 آب 2005 صادق البرلمان اللبناني بموجب القانون رقم 682 على بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

واستجابة للمتطلبات الدولية ولمضمون البروتكول، أجرى المشرّع اللبناني تعديلاً على قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية والتي عُرفت بقانون معاقبة جريمة الإتجار بالبشر رقم 164.

النبذة الأولى: مضمون القانون 2011/164[1]

تضمن القانون ستة مواد نستعرض أهم ما جاء فيها:

المادة الأولى: تتضمن الفصل الثالث الذي سيضاف إلى الفصل الثامن ضمن الكتاب الثاني في قانون العقوبات.

وقد تضمن الفصل الثالث وهو بعنوان الإتجار بالأشخاص المادة 586 وتضمنت إحدى عشر فقرة:

الفقرة الأولى، عرّفت الإتجار بالأشخاص بأنه:

إجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو إيجاد مأوى له:

أ. بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.

ب. بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.

لا يعتد بموافقة المجني عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة.

كما عرّفت المادة نفسها ضحية الإتجار بالبشر، بأنها أي شخص طبيعي ممن كان موضوع الاتجار بالأشخاص أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية إتجار

[1] راجع منشورات الجامعة اللبنانية / التشريعات/ معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص القانون 2011/164، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية www.N77.42.251.205.law.asp

بالأشخاص بصرف النظر عمّا إذا كان مرتكب الجرم قد عُرفت هويته أو قُبض عليه أو حُوكم أو أُدين.

وتضمّنت أيضاً لائحة مفصّلة بأنواع الاستغلال، وأن لا تؤخذ بعين الاعتبار موافقة المجني عليه في حال كانت الضحية قاصر، ولا موافقة أحد أصولها أو وصيّها القانوني أو أي شخص يمارس سلطة شرعية أو فعلية.

الفقرات 2 و 3 و4 و5 نصّت على درجات العقوبة للجريمة.

الفقرتان 6 و 7 من المادة 586 نصّتا، على إعفاء الشخص من العقوبات كما يمكن أن يستفيد أيضاً من الأعذار المُخففة إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة.

الفقرة الثامنة، نصّت على أن عبء الإثبات يقع على الضحايا وهذا من الثغرات التي سنبحثها لاحقاً، بالإضافة إلى إعطائها القاضي المولج بالتحقيق أو الناظر في ملف الدعوى أن يجوز للمجني عليه حق الإقامة في لبنان خلال مدة إجراءات التحقيق.

الفقرة التاسعة، تُنظم مسألة تقديم المساعدة والدعم والحماية إلى ضحايا الجرائم ومنحت وزير العدل إمكانية عقد اتفاقات مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المُساعدة والحماية إلى ضحايا الجرائم.

الفقرة العاشرة، نصّت على إمكانية مساعدة ضحايا هذه الجرائم من خلال حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية فتصادر المبالغ المتأتيّة من الجرائم المنصوص عليها وتودع في الحساب المذكور. ولغاية تاريخ كتابة هذه السطور لم يُخصّص هذا الحساب لدى الوزارة المذكورة. [1]

النبذة الثانية: ثغرات وعوائق تطبيق القانون

بصفتي كأحد ضباط أجهزة إنفاذ القانون في لبنان ومختص بمكافحة قضايا الإتجار بالبشر ومن خلال المتابعة مع القُضاة المختصين في مكافحة الإتجار بالبشر والنقاشات الدائمة في ورش العمل المنعقدة بدعوة من الجمعيات المختصة في لبنان كجمعية كاريتاس، عدل بلا

[1] راجع منشورات الجامعة اللبنانية / التشريعات/ معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص القانو 2011/164، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية www.N77.42.251.205.law.asp المرجع السابق.

حدود، كفى و expertise France وغيرهم نوضّح الثّغرات التي تعتري تطبيق القانون 2011/164 من قبل القضاء وأجهزة إنقاذ القانون والوزارات المعنية وهي على الشكل الآتي[1]:

1. إيقاع فعل إثبات الإرغام على الضحية وهذا مخالف لنص بروتوكول باليرمو.
2. خلوّه من التفاصيل التي ترعى مساعدة وحماية الضحايا، إذ اكتفى بإعطاء وزير العدل صلاحية عقد إتفاقات مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا الإتجار بالبشر.
3. عدم لحظه آلية إنشاء لجنة وطنية تُعنى بمتابعة حالات الإتجار بالأشخاص لا سيما توفير الحماية والمساعدة اللازمتين.
4. عدم لحظه أي إجراء يختص بالتّواصل مع السلطات الأجنبية في ما يخص العودة الآمنة للمجني عليهم إذا كانوا من غير اللبنانيين أو حتى عودة اللبنانيين الذين يقعون ضحية اتجار خارج لبنان.
5. عدم لحظه أيّة تدابير خاصة لكيفية التعاون مع الأطفال وحماية الشهود والأطفال الضحايا.
6. خلوّه من المواد التفصيلية المتعلقة بالشهود.
7. إعطاء قاضي التحقيق أو القاضي الناظر بملف القضية الضحية حق الإقامة في لبنان طيلة فترة التحقيقات، بدلا من أن يكون هذا الحق مُكرساً في القانون.

هذه الثغرات أو المعوقات دفعت وزارة العدل إلى تقديم مشروع قانون إلى الحكومة في العام 2018 لتعديل القانون الحالي 2011/164، إلا أنه وبسبب ما مرّت به البلاد من إحتجاجات ومظاهرات شعبية بالإضافة إلى جائحة كورونا لم يتم إحالة هذا المشروع إلى مجلس النواب اللبناني إلا في 2024/2/29 بموجب المرسوم رقم 13036 وما زال في أدراج مجلس النواب حتى كتابة هذه السطور دون أن يتم مناقشته في لجنة الإدارة والعدل.

هذه الثغرات أيضاً دفعت أصحاب المصلحة والوزارات المعنية لا سيما وزارة الشؤون الإجتماعية، ووزارة العمل والعدل والأجهزة الأمنية المختصة والمنظمة الدولية للهجرة IOM إلى الدعوة إلى لقاءات مُشتركة لبحث إمكانية إعداد مشروع الإجراءات العملية الموحدة

[1] القاضي أيمن أحمد، مداخلة ضمن ورشة عمل، بعنوان "عقد جلسات نقاش لتحديد الثغرات واقتراح التوصيات في قانون معاقبة الإتجار بالأشخاص"، مرجع سابق.

Standard operational procedures (SOPs) لحماية ضحايا الإتجار بالبشر كأحد الحلول التي تتفادى ثغرات القانون الحالي 164.

وبعد نقاشات عديدة وموافقة كافة المعنيين على مشروع SOPs رفعت وزارة الشؤون الإجتماعية مشروع الإجراءات العملية الموحدة إلى الحكومة [1] في مطلع العام 2025 حيث أصدر رئيس الحكومة السابق نجيب ميقاتي قراراً بالموافقة الإستثنائية على هذه الإجراءات على أن تعالج خلال فترة ثلاثة أشهر الملاحظات الصادرة عن هيئة التشريع والإستشارات ووزارة العدل[2].

بتاريخ 6 آذار 2025 قرّر مجلس الوزراء الموافقة على سبيل التسوية على الموافقات الإستثنائية الصادرة في 2025/1/20 ولغاية 2025/2/4 ومن بينها الإجراءات الوطنية الموحدة لتحديد ضحايا الإتجار بالبشر، مساعدتهم وحمايتهم في لبنان والتي أعدتها وزارة الشؤون الاجتماعية على أن يتم في مرحلة لاحقة معالجة الملاحظات كافة الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات بالتعاون مع الوزارات المعنية ومن ضمنها وزارة العدل.[3]

بتاريخ 2025/5/14 قرَر مجلس الوزراء الموافقة على الإجراءات العملية الموحدة بعد الأخذ باقتراحات وزير العدل[4] وهي:

"تعطى الموافقة على الإجراءات الوطنية الموحدة فقط لتحديد ضحايا الإتجار بالبشر ومساعدتهم وحمايتهم في لبنان المرفوعة إلى مجلس الوزراء على أن لا يجوز الإستعانة بما ورد في هذه الإجراءات أو تفسيره بأي شكل من الأشكال على أنه يمنح الأشخاص المعنيين حق التجنيس بالجنسية اللبنانية أو البقاء على الأراضي اللبنانية أو تأخير ترحيلهم خارج البلاد وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

واقتراح هيئة التشريع والاستشارات التي كانت قد أكّدت بتاريخ 2025/3/5 بموجب الرأي 135/إ /2025 على النّص المقترح من وزير العدل وأن يستجيب للمخاوف الأساسية التي أثارتها الهيئة في استشارتها السابقة رقم 2023/473 تاريخ 2023/9/28 لا سيما لناحية

---

[1] قرار رئيس الحكومة السابق نجيب ميقاتي رقم 85/ م.ص تاريخ 2025/1/30

[2] كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية رقم 20/ص تاريخ 2025/1/17 ومرفقاته رقم 51 / ص تاريخ 2025/1/30.

[3] قرار مجلس الوزراء رقم 25 تاريخ 2025/2/6

[4] راجع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 5 تاريخ 2025/5/14.

تطبيق هذه الإجراءات على غير ضحايا الإتجار بالبشر وصولاً إلى إعطاء المستفيدين منها حق التجنيس أو التوطين أو البقاء على الأراضي اللبنانية أو تأخير ترحيلهم.[1]

وبتاريخ 2025/5/7 وقبل إقرار هذه الإجراءات بصيغتها النهائية أحالت وزارة الشؤون الاجتماعية النسخة النهائية على مجلس الوزراء وأضافت عبارة لها " أنه لا يجوز بما ورد في هذه الإجراءات أو تفسيرها بأي شكل من الأشكال أن يُمنح الأشخاص المعنيين حق التجنيس بالجنسية اللبنانية أو البقاء على الأراضي اللبنانية أو تأخير ترحيلهم خارج البلاد وفقاً للقوانين المرعية الإجراء."

ولكن السؤال المطروح، ما هي هذه الإجراءات، وما هي أهميتها في هذه الظروف التي يمر بها لبنان، وما هي آثار تطبيقها؟ وما هو دور الأجهزة والإدارات المختصة في تطبيقها؟

هذا ما سنعالجه في الفصل الثاني من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ماهيّة هذه الإجراءات – الجهات المستهدفة

المبحث الثاني: سُبُل وآثار تطبيقها.

الفصل الثاني: الإجراءات التشغيلية أو العملية الموحدة SOPs Standard Operational Procedures لتحديد ضحايا الإتجار بالبشر، مساعدتهم وحمايتهم في لبنان

إن الإجراءات العملية الموحدة التي أقرّتها الحكومة بتاريخ 2025/5/14 لحماية ضحايا الإتجار بالبشر ومساعدتهم لا سيما تلك الواقعة على النساء والأطفال هي بمثابة أداة لجميع الأطراف أو أصحاب المصلحة stakeholders في مكافحة الإتجار بالأشخاص بهدف رفع مستوى فعالية هذه الأطراف في حماية الضحايا وذلك من خلال توحيد وتناغم الإستجابة كي تأتي على قدر كافٍ من الفعالية في تلبية مصلحة الضحايا الفضلى على أن تتبنى هذه الإستجابة النهج المركز على الناجي survivor centered approach والتي تعطي الأولوية إلى حقوق، حاجات ورغبات الناجي أو الناجية وتمكنه أو تمكّنها من إتخاذ القرارات الصائبة.

[1] راجع استشارة هيئة التصريح والاستشارات رقم 135/إ /2025

وحيث إن مكافحة هذه الجريمة وحماية الضحايا غير مُمكن أن تحصل من قبل جهة منفردة كان لا بُدّ من إيجاد إستجابة مُنسّقة، مؤسّساتية، قطاعية ومُعتمدة بين الجميع. [1]

▪ المبحث الأول: ماهيّة هذه الإجراءات – الجهات المستهدفة

تضمّنت الإجراءات العملية الموحدة شرح للجهات المستهدفة منها والإطار القانوني المحلّي للإتجار بالبشر أي القانون 2011/164 وأبرز المؤشّرات العملية للإتجار بالأشخاص بالإضافة إلى أهم المبادئ التوجيهية للتعامل مع ضحايا الإتجار بالأشخاص والمنهجية التي يجب اتباعها بالإضافة إلى أبرز محاور هذه الإجراءات والتي سنشرحها بالتفصيل.

المطلب الأول: الجهات المستهدفة من هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية والمنهجية المتّبعة للتعامل مع ضحايا الإتجار بالبشر

النبذة الأولى: الجهات المستهدفة

إن نطاق هذه الإجراءات يعكس حقيقة ضرورة فهم دور ومسؤولية كل جهة بالإضافة إلى أنه ينبغي على جميع الجهات إمتلاك معرفة شاملة للإجراءات المتخذة من تحديد الضحية وصولاً إلى الإدعاء مروراً بالمساعدة الشاملة وإجراءات التحقيق. إن هذا الإطار المفاهيمي الشامل للإجراءات سيسمح بتطبيق نظام إحالة فعّال بين أصحاب المصلحة والذين سيكونون من الجهات الحكومية وغير الحكومية بما فيها الجسم القضائي من مدّعين عامين وقُضاة الحكم وأشخاص الضابطات العدلية، المحامين منسقي العمالات (العاملين الإجتماعيين)، المترجمين، أفراد الطاقم الطبي ومن ضمنهم الإخصائيين النفسيين ومؤدّي الخدمات التي تُعنى بالتدابير السريرية لضحايا الإغتصاب، مسؤولي الملاجىء/ دور الإيواء الآمنة والعاملين في مجال إعادة التأهيل والدمج الاقتصادي والاجتماعي.[2]

---

[1] راجع مقدمة هذه الإجراءات كما وردت في مرسوم إقرارها الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 2025/5/14، محضر رقم 14، قرار رقم 5، 2025، مرجع سابق ذكره، ص 4

[2] راجع مقدمة هذه الإجراءات كما وردت في مرسوم إقرارها الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 2025/5/14، محضر رقم 14، قرار رقم 5، 2025، مرجع سابق ذكره، ص 5

النبذة الثانية: المبادئ التوجيهية للتعامل مع ضحايا الإتجار بالأشخاص

ركّزت المبادئ التوجيهية على معايير معتمدة عالمياً وعلى مقاربات تستند على الضحية وحقوق الإنسان ومشاركة المجتمع المدني وعلى مراعاة الجنس والعمل وعلى مقاربات تركز على حقوق الطفل والمرأة. وأهم هذه المبادئ هي:

1- عدم ممارسة التمييز العنصري أو العرقي أو الطائفي أو المناطقي أو على أساس الأصل القومي أو الجنس أو السن أو الوضع الاجتماعي أو أي أساس آخر.

2- يجب أن تكون حقوق الإنسان المُتّجر بهم وحقوق الطفل لمن هو دون سن 18 في صلب كل الجهود المبذولة لمنع الإتجار بالبشر ومكافحته ولحماية الضحايا ومساعدتهم وإنصافهم.

3- يعتبر مبدأ عدم جواز احتجاز الأشخاص المُتّجر بهم أو مقاضاتهم بسبب عدم شرعية دخولهم أو إقامتهم في بلدان العبور أو المقصد أو لمشاركتهم في أنشطة غير قانونية حيث تكون هذه المشاركة نتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص متُجر بهم كمبدأ معياري دولي.[1]

4- تكفل الدولة اللبنانية حماية الأشخاص المتّجر بهم وحصولهم على الرعاية الصحية والنفسية والمساعدة القانونية مع منح تصاريح الإقامة المؤقتة للضحايا والشهود خلال فترة الإجراءات القانونية.

5- يجب تحديد ضحايا الإتجار بالأشخاص وتأمين الحماية والمساعدة لهم.

6- يجب معاملة الأطفال الموقوفين /قيد الإحتجاز باحترام شديد مع مراعاة خصوصيتهم وعدم تعريضهم لأي إنتهاك بغضّ النظر عن نوع القضية وطبيعتها.

7- يمكن منح الأشخاص المُتّجر بهم البدائل القانونية المتاحة عبر إعادة توطين في دولة ثالثة أو المسارات التكميلية الأخرى.

8- المبادئ العامة للتعامل مع ضحايا الإتجار بالأشخاص[2]

بالإضافة إلى المبادئ والمعايير العالمية المذكورة سابقاً ورد في مضمون الإجراءات العملية الموحدة مبادئ ركّزت على التعامل مع الضحية وأهمها:

---

[1] الإجراءات العملية الموحدة، المرجع السابق، ص 10.

[2] الإجراءات العملية الموحدة، المرجع السابق، ص 12.

أ. عدم إلحاق الضرر والحرص على سلامة الضحية.
ب. تقييم المخاطر والتّعرّف على الحالة قبل اتخاذ أي إجراء.
ج. عدم إعطاء وعوداً لا يمكن الإيفاء بها.
د. اختيار وتدريب المترجمين بشكل مناسب.
هـ. ضمان عدم كشف الهوية لمنسق الحالة والسّريّة الكاملة.
و. الحصول على الموافقة المستنيرة للضحية.
ز. الإصغاء واحترام تقييم كل شخص لحالته أو لحالتها والمخاطر المُهددة لسلامتهم.
ح. عدم تعريض الضحية للصدمة من جديد.
ط. الإستعداد للتدخل في حالات الطوارئ.
ي. وضع المعلومات التي تمّ جمعها للإستعمال الجيد.
ك. حفظ المعلومات بطريقة آمنة وتضمين السرية.
ل. إرشادات إضافية للتعامل مع الأطفال الضحايا الناجين من جريمة الإتجار مثل الإتصال بالجمعيات المتعاقدة مع مصلحة الأحداث في وزارة العدل، أو تجنب استجواب الطفل بشكل متكرر، أو إجراء المقابلة بلغة يفهمها الطفل مع إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل الفُضلى.
م. إرشادات إضافية للتعامل مع ضحايا الإتجار من اللاجئين أو المهاجرين وأبرزها:

- الإتصال والتنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR والمنظمة الدولية للهجرة IOM من أجل توفير أفضل مساعدة وحماية متخصّصة للضحية بالتنسيق مع القضاء المختص.
- إجراء المقابلة الأولية مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة أثناء إجراءات التحقيق، من أجل تقييم حالتهم وتحديد حاجتهم للحماية الدولية.

النبذة الثالثة: المنهجية المتّبعة في الإجراءات العملية الموحدة

إن المنهجية المعتمدة في تطبيق الإجراءات العملية الموحدة تقوم على أربعة أجزاء وهي:

أ. ما هو هذا الإجراء؟ أي تعريفه بكل مضامينه.
ب. من هي الجهة أو الجهات المعنية التي ستنفذ هذه الإجراءات؟
ج. متى يجب إتخاذ هذه الإجراءات؟ أي الفترة الزمنية المُحددة التي يجب إتخاذ الإجراءات خلالها.
د. كيف: يُقصد به الطريقة المفضلى التي يجب اعتمادها من قبل الجهات والأشخاص المعنيين في تنفيذ الإجراء المُحدد وذلك توخيّاً للمهنية والاحترافية في التعاطي مع حالات الإتجار.[1]

المطلب الثاني: محاور الإجراءات العملية الموحدة

تتضمن الإجراءات العملية الموحدة أربعة محاور في للتعامل مع قضايا الإتجار بالأشخاص هي:

النبذة الأولى: تحديد ضحايا الإتجار بالأشخاص

يتضمن هذا المحور نهج إدارة الحالات وهو النموذج الموجب اعتماده لتقديم المساعدة للضحايا وللضحايا المحتملين ذوي الاحتياجات المُعقدة والمتعددة الذين يمكنهم الحصول على الخدمات من مجموعة من الوكالات والمنظمات وذلك من خلال الإجراءات التالية:

أ. التواصل مع الشخص والإحالة إلى نقطة التبليغ الأولى (مكتب مكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية الآداب).
ب. التدقيق الأولي والإحالة إلى الخدمات وذلك من خلال جمع المعلومات الأساسية حول ظروف الحالة والنظر في الإحالة إلى خدمات الطوارئ بالتنسيق مع النيابة العامة المختصة.
ج. الوساطة اللغوية والثقافية لا سيما للضحايا الأجانب الذين لا يجيدون اللغة العربية.
د. تقسيم الاحتياجات الأساسية للضحايا وتقديم المعلومات الضرورية لا سيما فيما يتعلق بحقوقه أو حقوقها والحماية والمساعدة الممكن توفيرها لهم.

[1] المرجع السابق، ص 21.

هـ. تقييم أولي للمخاطر، وهو خطوة مهمة جداً لدراسة المخاطر المحتملة على سلامة الشخص المُفترض الإتجار به والموظفين المشاركين في تقديم المساعدة وتحديد التدابير التي يتعيّن إتخاذها عند الحاجة.

و. منح فترة معافاة وتفكير، تسمح للضحايا بالشفاء واتخاذ قرارات مستنيرة.

ز. التحديد الرسمي لتقرير ما إذا كان الشخص قد وقع ضحية للإتجار بعد فترة المعافاة والتفكير وذلك بعد الحصول على موافقته المستنيرة.

النبذة الثانية: تقديم المساعدة خلال فترة المعافاة والتفكير

إن نهج إدارة الحالات هو النموذج الموجب اعتمادُه لتقديم المساعدة للضحايا وللضحايا المحتملين ذوي الاحتياجات المعقدة والمتعددة الذين يمكنهم الحصول على الخدمات من مجموعة من الوكالات والمنظمات إذ يتم تكليف "منسّق لحالة"[1] الذي يتابع الحالة ويضمن حصول الضحية على المساعدة والحماية.

إن مهام منسق الحالة يجب أن تتوافق مع الإجراءات التالية:

1- إشراك الضحايا والتواصل معهم من خلال بناء ثقة وعلاقة مهنية بين الضحية والمنسق مع أخذ رأي الضحية بالخدمات التي ستقدم لها أو التي تلقتها، بالإضافة إلى مراعاة عمرها والمستوى التعليمي لها واللغة التي تفضلها وغيرها من الأمور.

2- تقييم احتياجات الضحايا المحتملين لا سيما الاحتياجات النفسية والاجتماعية القانونية، الطبية وغيرها.

3- تقييم المخاطر لا سيما أمن وسلامة ومصلحة الضحايا.

4- وضع خطط المساعدة وتنفيذها، من خلال تحديد أهداف الضحية واحتياجاتها والأولويات ونقاط القوة ومواطن الضعف.

5- التنسيق مع مؤدي الخدمات والسلطات خلال فترة المساعدة.

[1] منسق الحالة: يقوم بمساعدة الضحية على تطوير خطة مساعدة تشتمل على الخدمات المتخصصة ومتابعة هذه الحالة ونتائجها وذلك على المدى القصير والمتوسط والبعيد ويكون تحت إشراف القضاء المختص الواضع يده على القضية.

6- خدمات المساعدة القانونية حيث لا يدرك الكثير من الضحايا أنهم معفون من العقاب بسبب الأفعال المرتكبة بنتيجة الإتجار.[1]

7- المتابعة والتقييم للخدمات التي يحصل عليها الضحايا.

8- جمع المعلومات وحفظ السجلات لتوثيق الدعم المُقدم.

النبذة الثالثة: الحلول الدائمة

يهدف هذا الإجراء إلى تحديد التدابير والخطوات الواجب اتخاذها لضمان وصول الشخص الذي تمَ الإتجار به إلى حل دائم وذلك بعد الفترة الأولية للمساعدة والدعم.

هذه الحلول الدائمة تكون على الشكل الآتي:

1- الإقامة المؤقتة في الدولة الحالية حيث يتم التنسيق بين القيمين على الملف والسلطات المختصة لدراسة وضع الضحية وتقييم المخاطر.

2- العودة الطوعية Voluntary return[2] وتكون عبر التنسيق بين المنظمة الدولية للهجرة والمديرية العامة للأمن العام بعد التأكد من المنظمة الدولية للهجرة إمكانية العودة الآمنة للضحية إلى بلدها الأم وإعادة اندماجها مع مجتمعها لا سيما أن البعض منهم يكون قد انقطع عن بلده لسنوات عديدة.

3- إعادة التوطين في الخارج أو في البلد الثالث. ويتم هذا الإجراء عبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR بالتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة بعد موافقة المديرية العامة للأمن العام لتسوية الوضع القانوني للضحية.

4- المسارات التكميلية pathway Complementary وتكون عبر المنظمة الدولية للهجرة بالتنسيق مع السفارات المختصة أو المعنية في البلد الثالث، أو عبر الممرات الإنسانية Humanitarian corridors وهي ممرات تتم عبر بعض الجمعيات الدينية في أوروبا مثل سانت إيجيديو (إيطالية) Sant Egidio وجمعية اتحاد الكنائس البروتستنية في فرنسا Federation Entraide Protestant – FEP.

---

[1] المبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والإتجار بالبشر الصادر في العام 2010 عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان صفحة 121، المبدأ السابع والمبادئ التوديهية ذات الصلة: عدم احتجاز أو مقاضاة الجرائم المتعلقة بالوضع القانوني. راجع www.ohchr.org تاريخ الزيارة 2025/7/22

[2] تحقَق شخصي من قبلنا.

النبذة الرابعة: الإجراءات الجنائية والمدنية[1]

إنه إجراء التحقيق في قضية إتجار وجمع الأدلة بهدف السير بالإجراءات القانونية المناسبة وتشمل الأدلة الشهادات والوثائق والصور والخرائط وأشرطة الفيديو إلخ..، أثناء التحقيقات مع الإشارة إلى أنه يجب إيلاء الاعتبار الأول إلى سلامة الشخص المُتجر به وعافيته وأن تكون لها الأسبقية على جمع الأدلة. ويتخذ هذا الإجراء في حالتين:

1- حالة الجريمة المشهودة: الضابطة العدلية المعنية والنيابة العامة الإستئنافية.

2- حالة الجريمة الغير مشهودة بناء على تكاليف النيابة العامة المختصة (شكوى، إستنابة، تكليف، إخبار).

أما الجهة المنفذة فهي القطاعات المعنية في الجيش اللبناني والأمن العام والأمن الداخلي وأمن الدولة. وتتضمن الإجراءات الجنائية والمدنية بعض الإجراءات لدعم الضحية والشاهد وهي:

أ. دعم الضحية / الشاهد قبل إجراء المحاكمة من خلال إدراكهم لحقوقهم وواجباتهم.

ب. دعم الضحية / الشاهد خلال إجراءات المحاكمة بهدف تأمين السلامة والدعم النفسي والقانوني وتقليص المخاطر الأمنية وخطر تعريض الضحية للصدمة نتيجة مشاركتها في الإجراءات القانونية.

ج. دعم الضحية للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية من الجاني بسبب الأضرار الجسدية والعقلية أو أي أضرار أخرى لحقت بهم أثناء الإتجار والإستغلال.

▪ المبحث الثاني: سبل وآثار تطبيق الإجراءات التشغيلية أو العملية الموحدة

إن إقرار الإجراءات العملية الموحدة في 14 أيار 2025 ليس الحل لتفادي ثغرات القانون 2011/164 التي تم ذكرها سابقاً، بل هي إحدى الحلول لتأمين الحماية لضحايا الإتجار بالبشر والضحايا المحتملون من تاريخ بدء التحقيقات الأولية في الجريمة المشهودة أو غير المشهودة.

[1] الإجراءات العملية الموحدة، مرجع سابق، ص 51.

المطلب الأول: سبل تطبيق الإجراءات العملية الموحدة

إن تطبيق الإجراءات العملية الموحدة يحتاج إلى تكاتف الجهود بين أصحاب المصلحة Stakeholders من الوزارات المعنية وهي العمل، العدل، الشؤون الاجتماعية، الداخلية إلى القضاة المختصون وأجهزة إنفاذ القانون (المديرية العامة للأمن العام، الأمن الداخلي، أمن الدولة) والجيش اللبناني بالإضافة إلى الجمعيّات المختصة مثل كفى، كاريتاس، طابيثا وغيرها من الجمعيات التي لديها مأوى وتستضيف وتأمّن المساعدة لضحايا الإتجار بالبشر، والجمعيات الأجنبية مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة.

النبذة الأولى: دور الوزارات المعنية (العدل، الشؤون الاجتماعية، العمل، الداخلية)

- في البدء يجب إطلاق هذه الإجراءات من قبل وزارة الشؤون الإجتماعية كخطوة أولية يتم من خلالها دعوة أصحاب المصلحة المذكورين سابقاً والبدء بوضع هذه الإجراءات في مرحلة التنفيذ.
- المرحلة الثانية تتم من خلال إجراء التدريبات للموظفين المعنيين في متابعة قضايا الإتجار بالبشر.
- المرحلة الثالثة التقييم وتفادي الثغرات التي تعتري هذه الإجراءات.

النبذة الثانية: دور أجهزة إنفاذ القانون

(الجيش اللبناني، الأمن الداخلي، الأمن العام، أمن الدولة)

لن نغوص في تفاصيل عمل كل جهاز نظراً لخصوصية هذا الأمر، وعلى الأجهزة المعنية وضع هذه الإجراءات حيّز التنفيذ من خلال إصدار تعليمات جديدة تسمح بتطبيق هذه الإجراءات بشكل جيد يضمن حماية ومساعدة الضحايا والضحايا المحتملون للإتجار بالبشر.

يجب إخضاع موظفي الضابطة العدلية المولجين بالتحقيق بقضايا الإتجار بالبشر والذين هم على تماس مع المواطنين على أصول التحقيق مع الضحايا وعلى المؤشرات الأساسية

لكشف الضحايا لا سيما من الموظفين في المراكز الحدودية وغيرها من المراكز التي يمكن اكتشاف ضحايا الإتجار من المهاجرين أو من المواطنين.

النبذة الثالثة: دور القضاة المعنيّين أو المختصّين

يتمثل دور القضاة المعنيين بقضايا الإتجار لا سيما النيابات العامة وقضاة التحقيق والحكم المتابعة الدقيقة والإلمام الكبير بقضايا الإتجار بالبشر والتمييز بينها وبين الجرائم الأخرى لا سيما عدم الخلط بينها وبين جرائم التهريب والغش بالمهاجرة والاستغلال والاحتيال من باب تطبيق العقاب اللازم بحق الجناة وتحقيق العدالة المنشودة.

النبذة الرابعة: دور الجمعيات المحلية

على الجمعيات المحلية المعنية بقضايا الاتجار بالبشر دور كبير في تطبيق هذه الإجراءات وتنفيذ أحكام القانون 2011/164 وهنا يمكن تقسيمها إلى نوعين:

1- الجمعيات التي لديها مأوى لاستقبال ضحايا الإتجار[1] مثل كفى، طابيثا، كاريتاس وغيرها، وهي ملتزمة بتأمين وسائل الحماية والمساعدة اللازمة لضحايا الإتجار أو الضحايا المحتملون الذين يتم إحالتهم إلى هذا المأوى بإشارة القضاء المختص وذلك طيلة الفترة القانونية التي يقررها القاضي المولج بالقضية.

هذا بالإضافة إلى دورها في التوعية على هذه الجريمة في الإعلام والمدارس والجامعات وغيرها.

2- الجمعيات التي ليس لديها مأوى[2] وهي عديدة في لبنان مثل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وعدل بلا حدود، المركز اللبناني لحقوق الإنسان وغيرها حيث تقوم بعدة نشاطات وندوات لبحث قضايا الإتجار وسبل الإصلاح والتوعية على هذه الجريمة.

---

[1]) راجع المواقع الالكترونية لجمعيات كفى وكاريتاس: www.Kafa.org.lb www.caritas.org.lb www.tabithalb.org

[2] راجع المواقع الإلكترونية للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية عدل بلا حدود www.weeportal-lb.org www.nhrclb.org

النبذة الخامسة: دور الجمعيات الأجنبية

أهم الجمعيات الأجنبية التي تتابع قضايا الإتجار بالبشر هي:

- المنظمة الدولية للهجرة IOM
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC[1]
- المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة ICMPD[2]
- هذه الجمعيات تقوم بأدوار عدة لا سيما المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة في تأمين إعادة التوطين إلى البلد الثالث أو العودة الطوعية عبر (IOM) إلى البلد الأم بعد تأمين العودة الآمنة وإعادة الإندماج في المجتمع الأم.
- أما مكتب الأمم المتحدة UNODC والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة ICMPD فلهما دور كبير في متابعة قضايا الإتجار بالبشر ودعم الأجهزة المختصة في مكافحة هذه الجريمة.

المطلب الثاني: الآثار المتوقعة لتطبيق الإجراءات العملية الموحدة

إن تطبيق الإجراءات العملية الموحدة الجديدة لحماية ضحايا الإتجار بالبشر في لبنان يُعد خطوة هامة نحو تعزيز حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الجنائية والإنتقالية[3] للضحايا وعائلاتهم وله العديد من الآثار الإيجابية على عدة مستويات سنعرضها على الشكل الآتي:

النبذة الأولى: على الصعيد القانوني

إن تطبيق هذه الإجراءات سيعزّز إلتزام لبنان بالمواثيق والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتكول الإضافي لمعاقبة ومكافحة الإتجار بالبشر والمعروف ببروتكول باليرمو.

---

[1] راجع المواقع الإلكترونية للجمعيات المذكورة: www.unodc.org. www.iom.int www.unhcr.or

[2] www.icmpd.org ICMPD المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة.

[3] رواد سليقه ومها الحاج، القضية الإيزيدية بين العدالة الوطنية والعدالة الدولية، مكتبة زين الحقوقية، ط1، بيروت 2023 ص 19.

من الآثار المتوقعة قانونياً تقليل إفلات الجناة من العقاب عبر آليات واضحة في التعرف على الضحايا وإحالتهم، مما يُسّهل تتبع شبكات الإتجار بالبشر ومحاكمتها.

النبذة الثانية: على الصعيد الأمني

إن تطبيق الإجراءات العملية الموحدة يساعد الأجهزة الأمنية المختصة على التمييز بين الضحايا والمتاجرين، مما يُقلل من تجريم الضحايا ويزيد من فعالية ملاحقة الجناة.

هذا بالإضافة إلى تحسين إجراءات التّقصّي والتحقيق لدى الموظفين المولجين بمتابعة شبكات الإتجار بالبشر والمحققين المختصين بذلك.

النبذة الثالثة: على الصعيد القضائي

إن تطبيق هذه الإجراءات يساعد في تكوين الملف بشكل دقيق ليشمل كافة المعطيات المتعلقة بالضحية والشهود ويساعد في دعم الضحية والشهود قبل إجراء المحاكمة وخلالها والحصول على التعريفات المناسبة من الجناة بعد صدور الحكم القضائي.

إن الآثار المتوقعة على الصعيد القضائي زيادة قدرة القضاة على الإلمام الشامل بقضايا الإتجار مما يساعد على توافق التوصيف القانوني للضحية بين النيابات العامة ثم قضاة التحقيق والهيئة الاتهامية وأخيراً قضاء الحكم.

النبذة الرابعة: على الصعيد الإجتماعي والإنساني

من المتوقع أن يكون لهذه الإجراءات آثار إجتماعية وإنسانية تتمثل في:

- توفير الحماية والدعم النفسي، والرعاية الطبية والمأوى مما يُعزز من قدرة الضحايا على التعافي والإندماج مجدداً (العدالة التصالحية)[1].
- إعادة بناء ثقة الضحايا بالمؤسسات مما يزيد احتمالية تعاونهم مع السلطات ويحسّن الجهود القانونية ويُساعد في تفكيك الشبكات.
- التقليل من الوصم المجتمعي من خلال حملات التوعية المترافقة مع التطبيق سيغيّر النظرة النمطية للضحايا لا سيما النساء والمهاجرين.

[1] رواد سليقه ومها الحاج، القضية الإيزيدية بين العدالة الوطنية والعدالة الدولية، مرجع سابق، ص20.

النبذة الخامسة: على الصعيد الإداري والتنظيمي

من الآثار المتوقعة لهذه الإجراءات على الصعيد الإداري:

- توحيد جهود مختلف الجهات المعنية وأصحاب المصلحة مثل الأمن العام والأمن الداخلي والوزارات المختصة ومنظمات المجتمع المدني مما يُقلل من التكرار والإرتباك ويزيد من الكفاءة.
- تطبيق هذه الإجراءات سيستدعي زيادة تدريب العاملين في الخطوط الأمامية من أجهزة إنفاذ القانون وموظفي الحدود والقضاة المختصين على طرق التعامل مع الضحايا بطريقة إنسانية ومتخصصة.

النبذة السادسة: التحديات المحتملة لتطبيق هذه الإجراءات

إن التحديات التي يمكن أن تعتري تطبيق الإجراءات العملية الموحدة الجديدة هي:

- ضعف الموارد المالية والبشرية، حيث تطبيق هذه الإجراءات يتطلب تمويلاً مستداماً وتدريباً مستمراً.
- قد تتعارض بعض السياسات أو الممارسات مع أهداف الحماية خصوصاً في ما يتعلق بوضع اللاجئين والعمال الأجانب.
- ضعف المتابعة والتقييم من دون آليات رقابة وتقييم دورية قد تتحول الإجراءات إلى مجرد أوراق دون تأثير حقيقي.
- قد تواجه الضحية صعوبة في إثبات أن الأعمال غير الشرعية التي قامت بها ناتجة عن جريمة الإتجار التي وقعت ضحيتها.
- عدم قدرة الدولة من تأمين أماكن إيواء للضحايا.
- عدم التمكن من إعادة الضحايا إلى البلد الأم، أو إعادة التوطين في البلد الثالث.
- عدم وجود تعاون إقليمي ودولي لمواجهة شبكات الإتجار العابرة للحدود.
- عدم التمكن من ضمان سرية التحقيقات وعدم كشف هوية الشهود – إمكانية تسريب محاضر التحقيق.
- إمكانية حصول تعارض في تطبيق هذه الإجراءات SOPS مع القانون 2011/164.

الخاتمة

إن إقرار الإجراءات العملية الموحدة في 14 أيار 2025 خطوة هامة للدولة اللبنانية في تحسين صورتها دولياً في تأمين الحماية للضحايا والضحايا المحتملين للإتجار بالبشر وسيساعد في بناء نظام إحالة وطني وإنشاء سياسات شاملة متكاملة تكفل تضافر الجهود على الصعيد الوطني.

لذلك نرى من الضروري على أصحاب المصلحة والوزارات المعنية وأجهزة إنفاذ القانون ومنظمات المجتمع المدني القيام بخطوات مهمة كلٌّ حسب إختصاصه ومن هذه الخطوات أو المقترحات ما يلي:

أ- على الصعيد الوطني:

- تشكيل هيئة وطنية يرأسها قاضي وتضم ممثلين عن وزارات العمل والشؤون الاجتماعية والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والأمن العام مهمتها تقييم المخاطر ووضع سياسات مكافحة الإتجار بالبشر.
- الإسراع في مناقشة المشروع المقدم من وزارة العدل لتعديل القانون 2011/164 والذي تم تحويله من الحكومة إلى المجلس النيابي في 2024/9/29 بموجب المرسوم رقم 13036 من أجل تفادي الثغرات الموجودة في القانون الحالي وتحسين صورة لبنان دولياً في مكافحة الإتجار بالبشر.

ب- على صعيد الوقاية من الجريمة Prevention:

- زيادة التوعية حول جريمة الإتجار بالبشر في المدارس والجامعات وعبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الإجتماعي.
- إدخال مادة مكافحة الإتجار بالبشر ضمن مناهج معهد القضاء والمناهج الجامعية.
- تفعيل دور المحافظين والقائمقاميين ومراكز وزارة الشؤون في المناطق.
- تفعيل الرقابة حول مؤشرات هذه الجريمة في المراكز السياحية وفي المخيمات التي تشكل بيئة حاضنة لها.

- التنسيق مع سفارات الدول المصدرة لليد العاملة بشأن التوعية للعاملات في الخدمة المنزلية حول ظروف عملهم ومراقبة عقود العمل في الخدمة المنزلية بكل اللغات لإفهامهم ظروف عملهم في لبنان.
- تطوير أدوات كشف الجرائم الإلكترونية.
- معالجة العوامل التي تؤدي إلى الإتجار بالبشر (الفقر والبطالة).
- تكثيف الدورات (أفراد الضابطة العدلية المعنيين في قضايا الإتجار بالبشر (تحقيق وتقصّي)
- التوعية بالقانون، لا سيما أنه هناك أشخاص لا يدركون أنهم أمام جرم إتجار بالبشر.
- نشر مؤشرات الإتجار بالبشر من أجل زيادة التوعية.

ج– التوصيات على صعيد المحاسبة Prosecution:

- تسهيل آلية شكاوى الإتجار بالبشر في النيابات العامة والضابطة العدلية.
- تعديل كلمة إعتقال في جرائم الإتجار بالبشرالواردة في القانون 2011/164 إلى كلمة حبس.
- تعديل مدة الحبس أو ذكر أسباب تخفيفيّة يستعين فيها القاضي تمنعُه من الهروب من وصف جرم الإتجار بالبشر إلى وصف آخر أقل أهمية.
- توسعة مهام مكتب مكافحة الإتجار بالبشر ليكون له أقسام في المحافظات اللبنانية الثمانية.
- إقتراح تنظيم سجل خاص بجرائم الإتجار بالبشر في النيابات العامة الإستئنافية في المحافظات.
- تشجيع النيابات العامة الإستئنافية عند وجود جرم إتجار بالبشر بفتح محضر على حدة بجرم تبييض الأموال للتحقيق مع المتاجر وعائلته لمعرفة إذا كان هناك تبييض أموال.
- يجب أن يتم ملاحظة الإجراءات العملية الموحدة SOPs من قبل لجنة الإدارة والعدل في المجلس النيابي عند مناقشة مشروع تعديل القانون 2011/164 المقدم من وزارة العدل.
- إقامة ورش تدريبية بين قضاة النيابات العامة الإستئنافية ورتباء التحقيق في الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والشرطة العسكرية في الجيش اللبناني.
- تدريب رتباء التحقيق في الضابطة العدلية ليصبحوا متخصصين في قضايا الإتجار بالبشر.
- إمكانية تخصيص جزء من المصادرات في جرائم الإتجار بالبشر لتعويض الضحايا.

د- على صعيد حماية الضحايا Protection:

- عدم وضع إشارة على السجل العدلي للضحية.
- تأمين مكان آمن للشهود.
- تعديل نظام الكفالة للعمال والعاملات في الخدمة المنزلية واستبداله بنظام أكثر عدالة لهم.
- ملاحقة الكفلاء الوهميين والشبكات التي يرتبطون بها.
- مراقبة وملاحقة مكاتب الإستخدام لضمان عدم ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر.
- الحفاظ على سرية مراكز الإيواء وتقديم الدعم لها لتأمين الحماية للضحايا.
- زيادة مراكز الإيواء لا سيما أن جميعها لا تستقبل الأمهات الضحايا مع أطفالهم.
- وضع Guideline لمراكز الإيواء (أي تصنيفها)

قائمة المراجع

الكتب:

- موسى كرنيب وآخرين، منع ومكافحة الإتجار بالبشر، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط1، بيروت، دون سنة نشر.
- دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، 2011
- سوزي عدلي ناشد، الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرأسمالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- رواد سليقه ومها الحاج، القضية الإيزيدية بين العدالة الوطنية والعدالة الدولية، مكتبة زين الحقوقية، ط1، بيروت 2023
- كتاب بعنوان: جريمة الإتجار بالبشر – مؤشرات عملية، منشورات معهد حقوق الإنسان، نقابة المحامين 2014، تم صياغته من قبل ممثلي الوزارات (العدل، الشؤون الإجتماعية، العمل) قيادة الجيش،، الأمن العام، الأمن الداخلي، معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين.
- "الإتجار بالبشر في لبنان، تقرير تقييمي" – كتاب صادر عن منظمة ICMPD في لبنان، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة عام 2013 (دون دار نشر).

الإتفاقات الدولية:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، نيويورك 2004.

- المبادئ التوجيهية الموصى بها لحقوق الإنسان والإتجار بالبشر(جنيف – الأمم المتحدة) Recommended Principles, Guideline on human right and Human trafficking.

القوانين:

- قانون رقم 164 تاريخ 24 آب 2011 لمعاقبة جريمة الإتجار بالبشر.
- القانون رقم 682 تاريخ 24 آب 2005 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

المراسيم والقرارات:

- المرسوم 13036 تاريخ 2025/2/29 الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 85/ م.ص تاريخ 2025/1/30 بعنوان: الإجراءات الوطنية الموحدة لتحديد ضحايا الإتجار بالبشر، مساعدتهم وحمايتهم في لبنان.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 5 تاريخ 2025/5/14، محضر رقم 14 بعنوان: "طلب وزارة الشؤون الإجتماعية الموافقة على "وثيقة الإجراءات العملية الموحدة لتحديد ضحايا الإتجار بالبشر ومساعدتهم وحمايتهم في لبنان" بصيغتها النهائية.
- إستشارة هيئة التشريع والإستشارات رقم 135/ أد/2025.
- استشارة هيئة التشريع والإستشارات رقم 473/ 2023.

الجريدة الرسمية:

- عدد 40 تاريخ 2011/9/1 (القانون 2011/164)

المواقع الإلكترونية المتخصصة: المقالات المنشورة:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتكولات الملحقة بها، www.unodc.org
- سيرة شارل مالك، موقع جامعة اللويزة، لبنان، www.ndu.edu.lb
- راجع المادة الموصى بها والمبادرة التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالبشر، منشورات مكتب الأمم المتحدة، نيويورك، 2000،www.ohchr.org
- تقرير الإدارة الأميركية (TIP)،-www.state.gov/trafficking-inpersons-report-office.com
- مقررات مجلس الوزراء اللبناني، www.pcm.gov.lb
- "العمل اللائق من أجل العمال المنزليين" مقال منشور على موقع منظمة العمل الدولية، 2010، www.ilo.org
- فضيحة الإتجار بالبشر التي هزّت لبنان، www.alarabiya-net.cdn.ampproject.org

- مقالة بعنوان: أطفال الشوارع في لبنان يحلمون من خلال عدسة الكاميرا، منظمة الرؤيا العالمية، 2010، www.trust.org?alertnet/news/street-children-In-Lebanon-dream-through-a-camera-lens.
- منشورات الجامعة اللبنانية/ التشريعات/ معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص، www.1177.42.251.205/law.aspx
- United Nation Treaty Collection, a protocol to Prevent, Suppress and Punish trafficking in persons especially women and children, entry into force, 25/11/2003, web.archive.org
- Kara.siddharth (2009), sextraffiking: Inside the business of Modern slavery. Columbia University press. https://archive.org/details/sextraffickingin0000kara/page/n1/mode/1up
- www.caritas.org.lb
- www.tabithalb.org
- www.Kafa.org.lb
- www.weeportal-lb.org
- www.nhrclb-org
- www.unhcr.org
- www.iom.int
- www.icmpd.org

المنشورات – المقالات – ورش العمل:

- القاضي أيمن أحمد، مداخلة ضمن ورشة عمل منظمة من جمعية expertise France، فندق سيثيا، بيروت، 10، 11 حزيران 2025 بعنوان "عقد جلسات نقاش لتحديد الثغرات واقتراح التوصيات في قانون معاقبة الإتجار بالأشخاص."
- سندي سميث وآخرون، وقاية ومكافحة الإتجار بالبشر، نشرة صادرة عن وزارة العدل – لبنان بالمساعدة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون مع اليونيسيف 2008.